

من وزير المالية

2013/08/15

إلى

1692

الموضوع : حول واجب إيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 28 جويلية 2013.

المصاحب : المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2013 المتعلقة بواجب إيداع قوائم فواتير الشراء والبيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة.

تضمّن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة هل أنّ واجب إيداع قوائم فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يشمل:

- فواتير البيع للمؤسسات المصدرة كليا التي تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة التشجيع على الاستثمارات.

- فواتير البيع المنجزة بين المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة التشجيع على الاستثمارات.

وجوابا يشرّفني إعلامكم أنّه طبقا لأحكام الفصل 36 من قانون المالية لسنة 2013 يتعيّن على الأشخاص الذين يصدرّون فواتير بيع بنظام توقيف العمل بالأداءات والمعاليمة الموظفة على رقم المعاملات مّد مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة على حوامل ممغنطة في فواتير البيع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة طبقا لكراس شروط تضبطه الإدارة.

ولا يشمل الإجراء عمليات تصدير السلع والخدمات إلى الخارج، في حين أنّ العمليات التي تنجز بين مؤسسات مصدرة تحت نظام توقيف العمل بالأداء المذكور تستوجب التصريح بها ضمن القائمة المذكورة.

ولمزيد التوضيح تجدون طي هذا نسخة من المذكرة العامة عدد 21 لسنة 2013.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي